امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء والمسؤولية الناتجة عن ذلك دراسة مقارنة في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية

تأليف د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه والمؤلف القانوني والمحاضر الدولي في القانون

الإهداء

الى روح امي وابي الطاهره داعيا لهم الله بالرحمه والمغفره والفردوس الاعلي يارب العالمين

والي ابنتي الحبيبه قره عيني صابرينال المصريه الجزائرية جميلة الجميلات التي تجمع بين جمال نهر

النيل الخالد وعظمه الاهرامات وجمال شط المتوسط وجبال الأوراس الشامخة داعيا الله لها بالصحه والخير والسعاده والبركه يارب العالمين

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول مفهوم تنفيذ أحكام الإلغاء الإدارية وطبيعته القانونية

الفصل الثاني الأساس القانوني لالتزام الإدارة بالتنفيذ في الأنظمة المقارنة

الفصل الثالث أشكال امتناع الإدارة الصريح والضمني عن التنفيذ

الفصل الرابع التمييز بين التنفيذ العيني والتنفيذ المعنوي للأحكام

الفصل الخامس مبدأ المشروعية كضامن لتنفيذ الأحكام الإدارية

الفصل السادس آليات تنفيذ الأحكام في القانون الإداري الفرنسي

الفصل السابع آليات تنفيذ الأحكام في القانون الإداري المصري

الفصل الثامن آليات تنفيذ الأحكام في القانون الإداري الجزائري

الفصل التاسع دور قاضي التنفيذ في الرقابة على الإدارة

الفصل العشر الغرامة التهديدية كأداة ضغط على الإدارة الممتنعة

الفصل الحادي عشر المسؤولية الإدارية عن ضرر عدم التنفيذ

الفصل الثاني عشر المسؤولية الشخصية للموظف العام عن الامتناع

الفصل الثالث عشر المسؤولية الجنائية لجريمة عدم تنفيذ الأحكام

الفصل الرابع عشر التعويض العادل عن الضرر الناتج عن الامتناع

الفصل الخامس عشر القوة القاهرة كسبب مبرر لعدم التنفيذ

الفصل السادس عشر القيود المالية والميزانية كذريعة للامتناع

الفصل السابع عشر الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ الإدارية

الفصل الثامن عشر دور جهاز المظالم والوساطة في فض نزاعات التنفيذ

الفصل التاسع عشر تقييم مقارنة لفعالية أنظمة التنفيذ في الدول الثلاث

الفصل العشرون نحو إصلاح موحد لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية

الختام

المقدمة

يُعد تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بالإلغاء ضد القرارات الإدارية من أهم الضمانات الأساسية لسيادة القانون وحماية حقوق الأفراد في مواجهة تعسف الإدارة العامة فإن الحكم القضائي بدون تنفيذ يبقى حبرا على ورق لا يرد حقا ولا يردع ظالما ولا يحقق العدالة المنشودة فإن التزام الإدارة بتنفيذ أحكام القضاء ليس مجرد واجب أخلاقي بل هو التزام قانوني ودستوري يمس صميم مبدأ المشروعية الذي تقوم

عليه الدولة الحديثة إلا أن الواقع العملي يشهد حالات متعددة من امتناع الإدارة أو تماطلها في تنفيذ أحكام الإلغاء مما يهدر حقوق المواطنين ويضعف هيبة القضاء ويثير مسؤولية الدولة عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الامتناع ومن هنا تأتي أهمية هذا الكتاب الذي يسعى إلى تحليل معمق لإشكالية امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء في التشريعات المصرية والجزائرية والفرنسية بهدف كشف أوجه الاتفاق والاختلاف وتقييم كفاءة الآليات القانونية المتاحة لإجبار الإدارة على التنفيذ أو تعويض المتضرر فإننا أمام حاجة ماسة لفهم كيفية تعامل القضاء في هذه الدول مع حالات الامتناع وما هي وسائل الضغط القانونية المتاحة سواء كانت غرامات تهديدية أو مسؤولية إدارية أو جنائية وهذا الكتاب هو محاولة جادة لتقديم مرجع قانوني متكامل يخدم الباحثين والقضاة والمحامين في فهم ديناميكيات تنفيذ الأحكام الإدارية لتحقيق العدالة الناجزة والفعالة في عالم تتعقد فيه العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية

الفصل الأول

مفهوم تنفيذ أحكام الإلغاء الإدارية وطبيعته القانونية

يُعد تنفيذ أحكام الإلغاء الإدارية الركن الأساسي في اكتمال عملية التقاضي الإداري حيث لا يكفي أن يصدر الحكم ببطلان القرار الإداري بل يجب أن تترتب على هذا البطلان آثاره العملية على أرض الواقع فإن تنفيذ حكم الإلغاء يعني عودة الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغى وزوال الآثار القانونية والمادية التي ترتبت عليه ويختلف تنفيذ أحكام الإلغاء عن تنفيذ الأحكام القضائية في المواد المدنية حيث أن الإدارة تملك امتيازات السلطة العامة التي قد تعيق التنفيذ الجبري المباشر مما يستدعي آليات خاصة تلزمها بالتنفيذ احتراماً لمبدأ المشروعية وتتمثل الطبيعة القانونية لتنفيذ أحكام الإلغاء في كونه التزاماً عاماً ومطلقاً يقع على عاتق كافة وحدات الإدارة العامة بما فيها الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة ولا يجوز للإدارة التذرع بأي عذر داخلي أو تنظيمي للامتناع عن التنفيذ فإن الحكم القضائي حجة على الجميع وملزم لكافة السلطات في الدولة وتظهر أهمية هذا المفهوم

في حماية الحقوق والحريات من تعسف الإدارة حيث يضمن للمواطن أن يلجأ للقضاء بثقة knowing أن حكمه سينفذ وإن فهم طبيعة التنفيذ كالتزام قانوني وليس منة من الإدارة هو المدخل الصحيح لفهم مسؤولية الإدارة عند الامتناع والآليات القانونية لمواجهتها في الأنظمة القانونية المقارنة

الفصل الثاني

الأساس القانوني لالتزام الإدارة بالتنفيذ في الأنظمة المقارنة

يستند التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام القضائية إلى نصوص دستورية وقانونية صريحة في الدول الثلاث ففي فرنسا ينص الدستور وقانون مجلس الدولة على واجب تنفيذ الأحكام الإدارية ويعتبر مبدأ فصل السلطات مانعاً من تدخل القضاء في أعمال الإدارة مباشرة لكنه يفرض على الإدارة واجب الطاعة للقضاء وفي مصر ينص الدستور على أن الأحكام القضائية واجبة النفاذ

وعلى السلطات التنفيذية التعاون معها وينظم قانون مجلس الدولة إجراءات التنفيذ وفي الجزائر يكفل الدستور حق التقاضي وينص على وجوب تنفيذ الأحكام ويخضع الإدارة لرقابة القضاء الإداري وتختلف النصوص في درجة التفصيل والجزاءات المقررة فالنظام الفرنسي تطور ليشمل غرامات تهديدية صريحة ضد الإدارة بينما النظام المصري والجزائري يعتمدان على مزيج من الضغط المعنوي والمسؤولية المالية والجنائية ويظهر الأساس القانوني المشترك في جميع الأنظمة هو سمو القانون ووجوب خضوع الإدارة للقضاء فإن غياب النص الصريح لا يسقط الالتزام بتنفيذ الأحكام لأنه مبدأ عام من مبادئ القانون الطبيعي والدستوري وإن فهم الأساس القانوني يساعد في تحديد نطاق المسؤولية وطرق الطعن في حالات الامتناع عن التنفيذ في كل نظام قانوني

الفصل الثالث

أشكال امتناع الإدارة الصريح والضمني عن التنفيذ

يتخذ امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء أشكالاً متعددة منها الامتناع الصريح حيث ترفض الإدارة صراحة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الحكم وتعلن عدم اعترافها به أو عدم التزامها به وهذا الشكل نادر الحدوث في الدول التي تحترم سيادة القانون ومنها الامتناع الضمني وهو الأكثر شيوعاً حيث تتماطل الإدارة في التنفيذ أو تصدر قرارات جديدة تعيد إنتاج نفس آثار القرار الملغى أو تفسر الحكم بشكل ضيق يفرغه من مضمونه وقد يتمثل الامتناع في عدم اتخاذ الإجراءات المادية اللازمة مثل إعادة موظف مفصول أو صرف مستحقات مالية أو إزالة آثار قرار نزع ملكية وتختلف معالجة كل شكل من أشكال الامتناع في القضاء المقارن فالامتناع الصريح يسهل إثباته ويترتب عليه مسؤولية مباشرة بينما الامتناع الضمني يتطلب تدقيقاً قضائياً لكشف نية الإدارة في التعاطي مع الحكم وإن تحديد شكل الامتناع بدقة هو الخطوة الأولى في بناء دعوى المسؤولية أو طلب إجراءات التنفيذ الجبري أمام القضاء الإداري المختص في كل دولة

الفصل الرابع

التمييز بين التنفيذ العيني والتنفيذ المعنوي للأحكام

ينقسم تنفيذ أحكام الإلغاء إلى تنفيذ عيني وتنفيذ معنوي فالتنفيذ العيني يتعلق بإجراءات مادية ملموسة مثل إعادة موظف إلى عمله أو هدم بناء أقيم بناء على قرار ملغى أو صرف مبلغ مالي محكوم به وهذا النوع يخضع لرقابة قضائية مباشرة ويمكن قياس مدى تنفيذه بسهولة أما التنفيذ المعنوي فيتعلق بتغيير الوضع القانوني أو إزالة الآثار المعنوية للقرار الملغى مثل شطب قيد من سجلات الإدارة أو اعتذار رسمي أو تصحيح سمعة موظف وقد يكون التنفيذ المعنوي أصعب في الرقابة القضائية لأنه يعتمد على نية الإدارة وسلوكها الداخلي وتظهر أهمية التمييز في تحديد نوع الدعوى المناسبة عند الامتناع فإن عدم التنفيذ العيني يفتح باب الغرامات التهديدية بينما عدم التنفيذ المعنوي قد يفتح باب التعويض عن الضرر الأدبي وتختلف التشريعات في تنظيم كل نوع فالقانون

الفرنسي يركز على التنفيذ العيني بالغرامات بينما القانون المصري والجزائري يفتحان باب التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الامتناع وإن فهم هذا التمييز يساعد المحامي في صياغة طلبات التنفيذ بدقة لتحقيق أقصى حماية لموكله أمام القضاء الإداري

الفصل الخامس

مبدأ المشروعية كضامن لتنفيذ الأحكام الإدارية

يُعد مبدأ المشروعية الركيزة الأساسية التي تستند إليها إلزامية تنفيذ الأحكام الإدارية حيث يعني خضوع الإدارة للقانون وللأحكام القضائية الصادرة بتفسيره وتطبيقه فإن امتناع الإدارة عن التنفيذ يعتبر انتهاكاً صريحاً لمبدأ المشروعية يهدد استقرار الدولة القانونية ويثير مسؤولية الدولة عن حماية الحقوق وتختلف درجة احترام مبدأ المشروعية بين الدول ففي فرنسا يعتبر احترام أحكام القضاء الإداري جزءاً من الثقافة الإدارية الراسخة بينما في الدول النامية قد تتغلب

الاعتبارات السياسية أو الإدارية على مبدأ المشروعية مؤقتاً مما يستدعي تدخل القضاء بفرض جزاءات وتظهر أهمية المبدأ في أنه يوجب على الإدارة تفسير نصوصها بما يتوافق مع أحكام القضاء وليس العكس وإن أي قرار إداري يصدر بعد حكم الإلغاء ويخالف روح الحكم يعتبر باطلاً بطلاناً أصلياً لانعدام المشروعية وإن تعزيز مبدأ المشروعية يتطلب وعياً إدارياً وقضائياً مشتركاً بأن تنفيذ الأحكام ليس خياراً بل هو واجب دستوري يمس شرعية النظام الحاكم نفسه في مواجهة المواطنين

الفصل السادس

آليات تنفيذ الأحكام في القانون الإداري الفرنسي

يتميز القانون الإداري الفرنسي بآليات متطورة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام حيث أدخل المشرع الفرنسي تعديلات جوهرية تسمح لقاضي التنفيذ بفرض غرامات تهديدية على الإدارة الممتنعة وتنص

القوانين على إجراءات محددة لإخطار الإدارة بوجوب التنفيذ خلال مهلة معينة فإن تجاوزت المهلة دون تنفيذ جاز للقاضي فرض غرامة يومية تتزايد مع استمرار الامتناع كما توجد لجنة خاصة تابعة لمجلس الدولة لمراقبة تنفيذ الأحكام وإصدار تقارير سنوية عن حالات الامتناع وتتميز الآلية الفرنسية بالسرعة والفعالية النسبية مقارنة بأنظمة أخرى حيث يوازن المشرع بين احترام استقلال الإدارة وضرورة إخضاعها للقضاء وتظهر أهمية هذه الآليات في ردع الإدارة عن التماطل وضمان حقوق الأفراد وإن النظام الفرنسي يعتبر نموذجاً تحتذي به العديد من الدول العربية بما فيها مصر والجزائر في تطوير قوانين تنفيذ الأحكام الإدارية لتحقيق فعالية أكبر في حماية الحقوق من تعسف الإدارة العامة في العصر الحديث

الفصل السابع

آليات تنفيذ الأحكام في القانون الإداري المصري

ينظم القانون المصري تنفيذ الأحكام الإدارية عبر قانون مجلس الدولة والقانون المدني وقانون العقوبات حيث توجد إجراءات لطلب تنفيذ الأحكام عبر قلم المحكمة ثم عبر جهة التنفيذ المختصة فإن امتنعت الإدارة جاز للمحكوم له رفع دعوى تعويض عن ضرر عدم التنفيذ كما تجرم المادة 123 من قانون العقوبات امتناع الموظفين عن تنفيذ الأحكام وتختلف الآليات المصرية في تطبيق الغرامات التهديدية حيث كانت محدودة تاريخياً لكن التعديلات الحديثة وسعت نطاقها لتشمل الوحدات الإدارية وتظهر التحديات في البيروقراطية الإدارية وتعقيد الإجراءات المالية التي قد تستخدم كذريعة للتأخير وإن القضاء المصري تطور في فرض تعويضات كبيرة عن ضرر عدم التنفيذ كوسيلة ضغط غير مباشرة وإن فهم الآليات المصرية يتطلب معرفة دقيقة بالإجراءات الشكلية لطلب التنفيذ والمواعيد المحددة قانوناً لمنع سقوط الحق في التنفيذ أو التعويض عن الضرر الناتج عن التأخير غير المبرر من جانب الإدارة العامة المصرية

الفصل الثامن

آليات تنفيذ الأحكام في القانون الإداري الجزائري

يشبه النظام الجزائري النظامين المصري والفرنسي في آليات التنفيذ حيث يخضع مجلس الدولة الجزائري لقوانين تنظم تنفيذ أحكامه وتلزم الإدارة بالامتثال وتنص التشريعات الجزائرية على إمكانية رفع دعاوى تعويض عن ضرر عدم التنفيذ كما توجد رقابة إدارية عليا على تنفيذ الأحكام عبر وزارة العدل ومجلس الدولة وتظهر الخصوصية الجزائرية في التركيز على الصلح والتسوية الإدارية قبل اللجوء للإجراءات الجبرية وإن كانت غير ملزمة وتواجه الجزائر تحديات في تنفيذ الأحكام المالية ضد الدولة بسبب تعقيدات ميزانية التجهيز وإن القضاء الإداري الجزائري أصبح أكثر جرأة في السنوات الأخيرة في فرض غرامات وتأديب الموظفين الممتنعين وإن فهم الآليات الجزائرية يتطلب متابعة مستمرة للتجديدات التشريعية التي تهدف لتعزيز فعالية القضاء الإداري في مواجهة الإدارة المحلية والوطنية لضمان حقوق المواطنين في ظل التحول الديمقراطي والقانوني

الفصل التاسع

دور قاضي التنفيذ في الرقابة على الإدارة

يُعد قاضي التنفيذ هو الحارس الرئيسي لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية حيث تملكه صلاحيات واسعة في تفسير الحكم وتحديد إجراءات التنفيذ اللازمة وفرض الجزاءات على الإدارة الممتنعة فإن دور القاضي لا يقتصر على إصدار الحكم بل يمتد لمتابعة تنفيذه فعلياً عبر جلسات متابعة وإخطارات رسمية للإدارة وتختلف صلاحيات قاضي التنفيذ بين الدول ففي فرنسا يملك سلطة مباشرة لفرض الغرامات بينما في مصر والجزائر تتطلب بعض الإجراءات إجراءات إدارية مسبقة وتظهر أهمية استقلالية قاضي التنفيذ عن أي ضغوط سياسية أو إدارية لضمان حياديته وفعاليته وإن القاضي الناجح هو الذي يوازن بين ضرورة تنفيذ الحكم واحترام المرفق العام وعدم شل عمل الإدارة تماماً وإن تطوير دور قاضي التنفيذ يتطلب تدريباً متخصصاً على تقنيات

الإكراه المعنوي والمالي على الإدارة مع الحفاظ على هيبة القضاء وسلطته في مواجهة السلطة التنفيذية في الدولة الحديثة

الفصل العاشر

الغرامة التهديدية كأداة ضغط على الإدارة الممتنعة

تُعد الغرامة التهديدية من أقوى الأدوات القانونية لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام حيث تفرض مبلغاً مالياً يومياً أو أسبوعياً يتزايد مع استمرار الامتناع حتى يتم التنفيذ فإن الغرض منها ليس التعويض بل الإكراه المعنوي والمالي للإدارة لتحفيزها على التحرك وتختلف شروط فرض الغرامة بين الدول ففي فرنسا أصبحت إجراءً روتينياً في حالات الامتناع بينما في مصر والجزائر تخضع لتقدير القاضي وظروف كل حالة وتظهر فعالية الغرامة في الحالات التي يكون فيها الامتناع تعنتاً إدارياً بحتاً دون مبرر قانوني أو فني وإن تحديد مبلغ الغرامة يجب أن يكون متناسباً مع جسامة

الامتناع وقدرة الوحدة الإدارية على الدفع دون شل مرفقها العام وإن الغرامة التهديدية هي سيف مسلط على رقبة الإدارة الممتنعة تذكرها بأن تكلفة عدم التنفيذ أعلى من تكلفة التنفيذ مما يحقق الردع اللازم لحماية حقوق الأفراد من التعسف الإداري المستمر

الفصل الحادي عشر

المسؤولية الإدارية عن ضرر عدم التنفيذ

تترتب على امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء مسؤولية إدارية تلزم الدولة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بالمحكوم له بسبب التأخير أو الامتناع فإن أساس هذه المسؤولية هو الخطأ المرفقي المتمثل في الإخلال بواجب التنفيذ المقرر قانوناً وتختلف معايير تقدير التعويض بين الدول ففي فرنسا يميل القضاء للتعويض الشامل بينما في مصر والجزائر يراعي القاضي الظروف المالية للدولة مع الحفاظ على حق المتضرر وتظهر أهمية إثبات علاقة

السببية بين الامتناع والضرر للحصول على التعويض وإن المسؤولية الإدارية عن عدم التنفيذ تعزز من ثقة المواطنين في القضاء وتردع الإدارة عن التماطل وإن تطوير قواعد المسؤولية الإدارية في هذا المجال يتطلب وضوحاً في معايير التقدير وسرعة في الفصل في دعاوى التعويض لضمان جبر الضرر فعلياً وليس نظرياً فقط في الأنظمة القانونية المقارنة

الفصل الثاني عشر

المسؤولية الشخصية للموظف العام عن الامتناع

إلى جانب مسؤولية الدولة قد تثور مسؤولية الموظف العام شخصياً إذا ثبت أن الامتناع ناتج عن خطأ شخصي جسيم أو تعنت متعمد منه فإن المسؤولية الشخصية تعني أن الموظف يتحمل التعويض من ذمته الخاصة وقد يعرض نفسه للمساءلة التأديبية والجنائية وتختلف التشريعات في حماية الموظفين فمنها يمنحهم حماية وظيفية إلا في حالات الغش ومنها

يجعلهم عرضة للمساءلة المباشرة وتظهر أهمية التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في تحديد جهة المقاضاة وإن المسؤولية الشخصية هي رادع قوي للموظفين الذين يسيئون استخدام سلطتهم لعرقلة تنفيذ الأحكام وإن تفعيل هذه المسؤولية يتطلب ضمانات للموظف حتى لا تكون أداة ضغط سياسي عليه ولكن في نفس الوقت يجب ألا تكون درعاً يحميه من عواقب تعنته غير المبرر قانوناً في مواجهة أحكام القضاء النهائية

الفصل الثالث عشر

المسؤولية الجنائية لجريمة عدم تنفيذ الأحكام

تجرم القوانين الجنائية في الدول الثلاث امتناع الموظفين العموميين عن تنفيذ الأحكام القضائية حيث تعتبرها جريمة ضد إدارة العدالة وتتراوح العقوبات بين الغرامة والسجن والعزل من الوظيفة فإن المادة 123 من قانون العقوبات المصري ونظيراتها في الجزائر

وفرنسا تنص على عقوبات رادعة للممتنعين وتظهر أهمية المسؤولية الجنائية في الحالات المستعصية التي يرفض فيها الموظف التنفيذ تحدياً ً للقضاء وإن تطبيق النص الجنائي يتطلب إثبات القصد الجنائي لدى الموظف وأن يكون الحكم نهائياً ً واجب النفاذ وإن الجمع بين المسؤولية الإدارية والجنائية يخلق نظاماً ً متكاملاً ً للردع يضمن أن يأخذ الموظف العام حكم القضاء بجدية تامة وإن تفعيل النيابة العامة في ملاحقة جرائم عدم التنفيذ هو مؤشر حقيقي على استقلالية القضاء وسيادة القانون في الدولة الحديثة

الفصل الرابع عشر

التعويض العادل عن الضرر الناتج عن الامتناع

يُعد التعويض العادل هو الملاذ الأخير للمحكوم له عندما يستعذر التنفيذ العيني حيث يهدف لجبر الضرر الذي تفاقم بسبب تأخر الإدارة في التنفيذ فإن تقدير التعويض العادل يتطلب مراعاة الضرر المباشر والمتوقع

والألم المعنوي الناتج عن الانتظار وتختلف معايير العدالة في التقدير بين القضاء الفرنسي الذي يعوض بسخاء نسبياً والقضاء العربي الذي يراعي التوازن المالي وإن التعويض يجب أن يكون رادعاً للإدارة وليس مجرد منحة رمزية وتظهر أهمية السرعة في الحكم بالتعويض لأن التأخير في التعويض يضاعف الضرر وإن مبدأ التعويض العادل يعكس فلسفة قانونية ترى أن حق المواطن في التنفيذ لا يسقط بالتقادم بل يتحول إلى حق في التعويض إذا استحال التنفيذ العيني لضمان عدم إفلات الإدارة من تبعات امتناعها عن سيادة القانون

الفصل الخامس عشر

القوة القاهرة كسبب مبرر لعدم التنفيذ

قد تدفع الإدارة بذريعة القوة القاهرة لتبرير عدم تنفيذ الأحكام مثل الكوارث الطبيعية أو الحروب أو الأزمات المالية الطارئة التي تشل المرفق العام فإن القضاء

يقبل هذا الدفع بشروط صارمة منها أن يكون الحدث خارجاً عن إرادة الإدارة وغير متوقع وغير ممكن الدفع وتختلف درجة قبول الدفع بين الدول ففي الأزمات الاقتصادية قد يميل القضاء للمرونة بينما في الأحوال العادية يكون صارماً وتظهر أهمية التمييز بين العجز المالي المؤقت والامتناع التعسفي وإن إثبات القوة القاهرة يقع على عاتق الإدارة ولا يفترض تلقائياً وإن قبول هذا الدفع لا يسقط حق المواطن في التعويض إذا ترتب على الامتناع ضرر خاص به يتجاوز الأضرار العامة التي يتحملها الجميع في حالة القوة القاهرة لضمان العدالة التوزيعية في أوقات الأزمات

الفصل السادس عشر

القيود المالية والميزانية كذريعة للامتناع

تكثر الإدارة من التذرع بعدم اعتماد الاعتمادات المالية في الميزانية كعذر لعدم تنفيذ الأحكام المالية فإن القضاء الإداري المستقر يرفض هذا الدفع ويقرر أن

الالتزامات القضائية تتقدم على القيود الميزانية الداخلية فإن الدولة لا يجوز لها سن قوانين ميزانية تعفيها من تنفيذ الأحكام وتختلف المعالجة بين الدول ففي فرنسا توجد آليات لفتح اعتمادات استثنائية للتنفيذ بينما في الدول العربية قد يتعقد الأمر بيروقراطياً وتظهر أهمية مبدأ وحدة الميزانية وعدم جواز تخصيصها لعرقلة الحقوق وإن القضاء يجب أن يُلزم وزارة المالية بتدبير الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام وإن رفض الذريعة الميزانية يحمي الحقوق من التسييس المالي ويضمن أن تكون الميزانية أداة لخدمة القانون وليس عائقاً أمام العدالة في الدولة القانونية الحديثة

الفصل السابع عشر

الرقابة القضائية على إجراءات التنفيذ الإدارية

تمارس المحاكم الإدارية رقابة مستمرة على الإجراءات التي تتخذها الإدارة لتنفيذ الأحكام للتأكد من جديتها

ومطابقتها لروح الحكم فإن الرقابة تشمل فحص الإجراءات الشكلية والموضوعية للتنفيذ واستبعاد أي محاولة للالتفاف على الحكم وتختلف كثافة الرقابة بين الدول حسب استقلالية القضاء وإن الرقابة الفعالة تتطلب سلطة للقاضي في طلب تقارير دورية من الإدارة عن حالة التنفيذ وإن اكتشاف أي تلاعب في إجراءات التنفيذ يوجب على القاضي اتخاذ إجراءات تأديبية أو غرامات فورية وإن الرقابة القضائية هي الضمانة الأخيرة لمنع تحويل التنفيذ إلى شكليات بدون مضمون يهدر حق المحكوم له في العدالة الناجزة

الفصل الثامن عشر

دور جهاز المظالم والوساطة في فض نزاعات التنفيذ

تلجأ بعض الأنظمة إلى أجهزة المظالم أو الوساطة الإدارية لحل نزاعات تنفيذ الأحكام ودياً قبل التصعيد القضائي فإن هذه الأجهزة تهدف لتقريب وجهات النظر وإقناع الإدارة بالتنفيذ طوعاً وتختلف فعالية هذه

الأجهزة بين الدول فهي في فرنسا استشارية أكثر بينما في بعض الدول العربية قد تملك صلاحيات توصية قوية وتظهر أهمية الوساطة في تخفيف العبء عن القضاء وتسريع الحلول وإن نجاح الوساطة يتطلب استقلالية الجهاز ومصداقية توصياته لدى الإدارة وإن اللجوء للوساطة لا يوقف المواعيد القضائية للطعن في الامتناع لضمان عدم استخدامهما كأداة لتعطيل الحقوق وإن دمج الوساطة مع الآليات القضائية يخلق مساراً مزدوجاً يضمن المرونة والحزم في آن واحد لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية

الفصل التاسع عشر

تقييم مقارنة لفعالية أنظمة التنفيذ في الدول الثلاث

بالمقارنة بين الأنظمة الثلاثة يتضح أن النظام الفرنسي هو الأكثر تطوراً في آليات الإكراه المباشر مثل الغرامات التهديدية بينما يتفوق النظام المصري في وضوح النصوص الجنائية للمسؤولية ويجمع النظام

الجزائري بين الخصائصين مع تحديات تطبيقية وتظهر الفجوة في الفعالية العملية رغم تشابه النصوص أحياناً بسبب العوامل الثقافية والإدارية وإن النظام الفرنسي يعتبر المرجع الأساسي للتطوير في الدول العربية وإن الدروس المستفادة تشير إلى ضرورة الجمع بين الإكراه المالي والمسؤولية الشخصية والرقابة القضائية المستمرة وإن التقييم المقارن يهدف لاقتراح إصلاحات ترفع كفاءة التنفيذ في مصر والجزائر لتصل للمستوى الفرنسي مع الحفاظ على الخصوصية المحلية في إدارة المرفق العام

الفصل العشرون

نحو إصلاح موحد لضمان تنفيذ الأحكام الإدارية

نصل في هذا الفصل الختامي إلى الدعوة لإصلاح تشريعي ومؤسسي موحد يضمن تنفيذ أحكام الإلغاء بفعالية في الدول الثلاث فإن الإصلاح يجب أن يشمل تعزيز استقلالية قاضي التنفيذ وتبسيط إجراءات

الغرامات التهديدية وتفعيل المسؤولية الجنائية بصرامة وإنشاء قاعدة بيانات موحدة لحالات الامتناع للرصد والمتابعة وتظهر أهمية التعاون القضائي بين الدول الثلاث لتبادل الخبرات وتوحيد المعايير الدنيا لتنفيذ الأحكام وإن الإصلاح يتطلب إرادة سياسية تؤمن بأن تنفيذ الأحكام هو قوة للدولة وليس ضعفاً وإن الرؤية المستقبلية تهدف لنظام إداري رقمي يربط القضاء بالإدارة لمتابعة التنفيذ آلياً وتقليل التدخل البشري المعرقل وإن تحقيق هذا الإصلاح هو الضمانة النهائية لسيادة القانون وحقوق الإنسان في المنطقة العربية في ظل التحولات القانونية المعاصرة

الختام

وبعد أن أتممنا كتابة الفصول العشرين التي تضمنها هذا الكتاب الموسوعي الشامل والذي غطى كافة الجوانب المتعلقة بامتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء والمسؤولية الناتجة عن ذلك من منظور أكاديمي وقانوني عميق ومتخصص فإننا نأمل أن نكون قد وفقنا

في تقديم إضافة علمية حقيقية تخدم الباحثين والطلاب والمهتمين بالعلوم القانونية والإدارية في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي والعالم أجمع فإن الجهد المبذول في هذا الكتاب هو جهد متواضع أمام عظمة الموضوع وشموليته وتعقيداته ولكنه جهد صادق ومخلص يهدف إلى وجه الله سبحانه وتعالى ونشر النفع بين الناس فإن العلم نور والجهل ظلام وما نحاوله هنا هو إضاءة بعض الزوايا المظلمة في فهمنا لإشكالية تنفيذ الأحكام الإدارية المعقدة التي نعيشها ونأمل أن يكون هذا الكتاب نقطة انطلاق لأبحاث أخرى أكثر عمقا واتساعا في المستقبل القريب بإذن الله تعالى تسهم في إصلاح منظومة العدالة الإدارية لتحقيق تنفيذ فعّال يرد الحقوق لأصحابها

تم بحمد الله وتوفيقه

د. محمد كمال عرفه الرخاوي

الباحث والمستشار والخبير والفقيه والمؤلف القانوني

والمحاضر الدولي في القانون

الطبعة الأولى 2026

حقوق الملكية محفوظة للمؤلف يمنع النسخ أو الطبع
أو النشر أو التوزيع إلا بإذن خطي من المؤلف